



جمعية البر بجدة
Albir Society Jeddah

بر دائم .. وأثر مستدام

شهادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



لائحة عمل اللجنة الإشرافية على دور الضيافة

جمعية البر بجدة

٢٠٢٤م

تعريف اللجنة الإشرافية



هي أحد اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي تنصب اهتماماتها بالمشمولين بخدمات إدارة دور الضيافة والرعاية الاجتماعية من الأبناء والبنات .

أهداف اللجنة الإشرافية



1. دعم أبناء وبنات دور الضيافة والحرص على تمكينهم .
2. مراجعة الأنظمة والقوانين الخاصة بدور الضيافة وتحديثها .
3. حل أي مشاكل او معوقات تختص بأبناء وبنات البر .

مهام اللجنة الإشرافية



1. دراسة المشاكل المعروضة عليها من إدارة الجمعية او مدير دور الضيافة والرعاية الاجتماعية ووضع الحلول لمعالجتها بما فيها الأبناء المتزوجين والمتزوجات وفاقدي الهوية الوطنية والحالات الخاصة الموجودة في الدور.
2. مناقشة أوضاع الأبناء والبنات بدور الضيافة التابعة للجمعية والابناء والبنات الذي تم استقلالهم وكذلك الأبناء الذي تم نقلهم إلى جمعيات أخرى والتوجيه بدراسة الوضع واقتراح الحلول .
3. المشاركة في ترشيح الكوادر المناسبة والمؤهلة للوظائف في دور الضيافة .
4. مراجعة اللوائح والأنظمة الخاصة بدور الضافة واقتراح ما يحتاج منها الى تعديلات أو اقتراح لوائح وأنظمة جديدة للدور.
5. دراسة أوضاع الأبناء والبنات بدور الضيافة واقتراح افضل الحلول لتمكينهم وتطوير قدراتهم في مختلف المجالات.
6. متابعة حالات الأبناء والبنات الدراسية وتوفير كل ما يساعد على نجاحهم واستقلاليتهم .
7. دعم حل المشاكل القانونية واستخراج الهويات للأبناء والبنات .





تعقد اللجنة اجتماعها وفق الشروط الآتية:

1. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
2. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
3. في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
4. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
5. يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجه لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
6. تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
7. يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
8. تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
9. ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
10. في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
11. في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
12. يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
13. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
14. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت إلى التحفظ. وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبيدها كتابة.
15. للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

تم تحديث واعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في محضر الاجتماع رقم (5)
الذي عقد يوم الاثنين بتاريخ 2024/09/09م وتحل هذه اللائحة محل جميع السياسات
واللوائح السابقة .





جمعية البر بجدة
Albir Society Jeddah

بر دائم .. وأثر مستدام

شهادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



92 000 57 57

012 64444 00

@albirjeddah

www.albir.sa